وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم والخامس
توليه بنفسه فلو تولاه غيره اجزاه وكره الا لعذر والسادس
عدم الدلك بعد كل مباح مستحب اجماعا فان كان مندوبا فهو اما صلوة
فلا يندب اجماعا واما غيرها فقال ط يستحب وقال م بالله لا يستحب و
السابع امرار الماء على ما حلق من شعره او قشر من بشره او ظفر من اعضا
اي من اعضا الوضو وقال ط انه يمسحه وقال ص بالله وح وش وك انه
لا معنى له قال مولانا عليه السلم وهذا عندي قوي لكن
حرسنا في المختصر على اختيار الاصحاب

فصل

ونواقضه سبعة مورد الاصل في هذا الفصل قوله تعالى او جا احد
منكم من الغايط الاية وعن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله الوضو
كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع من حدث وتقطار
بول ودم سايل وقي ذارع ودسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة
في الصلوة فالاول من السبعة ما خرج من السبيلين وهما القبل
والدبر من ريح وغايط وبول ومني ونحوها وان قل الخارج او ندر
كالحصاة والدودة والريح من القبل والودي والمذي وقال ك ان النادر
لا ينقض وقال اكثر الامامية لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران
وقال القسم عليه السلم اذا خرجت الحصاة او الدودة انتقض الوضو لانها
لا تخرج الا ببلة فاخذ من مفهوم كلامه انها اذا خرجت من غير بلة
لم ينقض او رجع نحو ان تخرج الدودة راسها ثم ترجع فان الظاهر من
اطلاق اصحابنا انها تنقض لانه خارج من السبيلين ولو رجع وا
الظاهر انهم انما خرج من السبيلين ينقض وهو احد قولي ش وقال في الما نقض

لا ينقض

لا ينتقض على راي ائمة العترة واحد قولي ش والثاني زوال العقل
باي وجه من نوم او اغما او جنون وقال ن وش على وح ان النوم في حال
الصلوة لا ينقض سوا كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا قال عليه
ولما كان في النوم ما يعفا عنه اخرجناه بقولنا الا خفقتي نوم
والخفقة ميلان الراس من شدة النعاس فيعفى عن خفقتين ولو توالتا
وصورة التوالي ان يميل راسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل
رفع راسه على ذلك يميل حتى يستقل الا ويعود في النعاس او خفقات
متفرقات وصورتها ان يميله النعاس براسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود
في نعاسه كذلك وحد الخفقة ان لا يستقر راسه عن الميل حتى يستيقظ
ومن لم يميل راسه عبر عن قدر خفقة وهي ميل الراس فقط حتى يصل
ذقنه صدره فيا ليتا على نوم الخفقة والثالث قي محسوس
وهو الجامع للقيود المعتمدة في باب النجاسات فانه ناقض متى جمعها
عندنا وقال ك وش انه لا ينقض ولو كثر وقال ن وزيد بن علي وزفر انه
ينقض وان قل والرابع دم او نحوه كالمصل والقيح سال قيل
الهادي عليه السلم وم بالله يتفقان في انه لا ينقض لكن اختلفوا في حده ففي
الشرح عن م بالله وع ان حده ان يتعدى من موضعه الى موضع الصحاح
قال ابو مضر فلو غرز بالابرة فخرج الدم عن موضعه فهو سايل وقيل يقدر
بالشعرة على قول الهادي والقطرة قال الباقر والصادق وك وش ان
الدم لا ينقض الوضو اذا خرج من غير السبيلين وسوا كان سبيلا ان
خفقتا او خفقة يبرا في التحقيق ظاهر والقدر عنوان ينتقض
بعطنه على وجه لولاه لسال وقال ابو مضر في واحد قولي م بالله لا ينقض

Copyright © King Saud University